

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثنية على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا

والأراضى الجديدة المستصلحة والمترعة وما فى حكمها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى

على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بمعاملة جميع مشروعات الثروة الحيوانية

والداجنة وتنمية الثروة السمكية معاملة النشاط الزراعى :

وعلى الدراسة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

الواردة برقم (١٤٥٧١) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ :

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٤٨٢)

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ :

قرار

مادة ١ - تُصنف مزارع الأرانب إلى :

بند ١ - مزارع أمهات الأرانب (وهي المزارع المتخصصة في إنتاج سلالات وخطوط الأرانب بغرض التربية والتكاثر) وتُخضع تلك المزارع لإشراف مباشر من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلها بالمحافظات ، ولا بد من تسجيل وترقيم القطيع وإعلان قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة لكل الأعداد والسلالات التي تم توزيعها ونشرها سواء لأفراد أو لجهات أو ممؤسسات ، مع وجود سجلات منتظمة ومعتمدة داخل المزارع ودفاتر للزيارات معتمدة من قبل قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

بند ٢ - مزارع تسمين الأرانب (وهي المزارع المتخصصة في إنتاج أرانب مسمنة بغرض الذبح لإنتاج لحوم الأرانب) ولا يحق لتلك المزارع نشر أو بيع أو توزيع أو تداول سلالات أو خطوط أرانب .

بند ٣ - مزارع إنتاج فرو الأرانب ، وهي المزارع المتخصصة في تربية أنواع الأرانب التي تربى بغرض إنتاج الفرو .

بند ٤ - مزارع إنتاج شعر الأرانب ، وهي المزارع المتخصصة في تربية وإنتاج أنواع الأرانب التي تربى من أجل إنتاج شعر الأرانب .

بند ٥ - مزارع إنتاج أرانب الزينة والمعارض ، وهي المزارع المتخصصة في تربية وإنتاج أنواع أرانب الزينة والمعارض .

مادة ٢ - السماح بإقامة أنشطة ومزارع تربية وإنتاج الأرانب على الأراضي الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعي وتكون بعيدة عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن (واحد) كم وشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة طبقاً للمسافات التالية :

بند ١ - مزارع أمهات الأرانب (إنتاج سلالات الأرانب للتربية) لا تقل المسافة بينها وبين مزرعة أرانب أخرى عن (اثنين) كيلو متر .

بند ٢ - مزارع تسمين الأرانب (إنتاج أرانب التسمين للذبيح) لا تقل المسافة بينها وبين مزرعة أرانب أخرى عن (واحد) كم .

بند ٣ - مصانع أعلاف الأرانب لا تقل عن (واحد) كيلو متر بينها وبين مزرعة أرانب أخرى .

مادة ٣ - مشاريع تربية وإنتاج الأرانب داخل وخارج الزمام الزراعي :

إذا كان قد سبق لها الحصول على ترخيص تشغيل وتم زحف الكتلة السكانية عليها :
يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت للمزرعة لمدة عام واحد ويجدد مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمان الحيوي بكل دقة داخل وخارج المزرعة ، والذى يتم معاينته بلجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلهما بالمحافظات .

في حالة تواجد أكثر من مزرعة في نطاق ٥٠٠ متر :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام لمجموعة المزارع (المتواجدة في نطاق ٥٠٠ م) كل مزرعة على حدة ويجدد سنويًا لمدة عام واحد ، ويشرط التزام كل المزارع بهذه المجموعة بتوحيد النشاط من حيث نوع النشاط (إنتاج سلالات الأرانب ، إنتاج أرانب لحم ، إنتاج أرانب فرو - إنتاج أرانب شعر - إنتاج أرانب زينة ومعارض) مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمان الحيوي بكل دقة داخل وخارج كل مزرعة من المجموعة طبقاً لحضور المعاينة الوارد من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلهما بالمحافظات ، وفي حالة عدم الالتزام بتوحيد النشاط أو تنفيذ اشتراطات الأمان الحيوي بالمزرعة من المجموعة يتم إيقاف ترخيص التشغيل لهذه المزرعة وغلقها إدارياً واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

مادة ٤ - في حالة الرغبة في تغيير النشاط (تربيه أو إنتاج الأرانب) يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أو من يمثلهما بالمحافظات الموافقة على تغيير النشاط لأنشطة تخدم الثروة الحيوانية والداجنة مع الالتزام بالمساحة الكلية المقامة عليها المشروع والأبعاد الوقائية الالزامية للنشاط الجديد طبقاً للقرارات الوزارية ولللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

مادّة ٥ - يتم إصدار تراخيص تشغيل للمزارع وصناعة أعلاف الأرانب بناءً على معاينة فنية تقوم بها لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو ما ينوب عنهم في ذات الاختصاص في المحافظات ، مع رفع مذكرة بالتوصيات الازمة إلى قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة (الهيئة العامة للخدمات البيطرية) .

مادّة ٦ - يعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة تربية وإنتاج الأرانب وصناعة أعلافها سند إثبات لنشاط المزرعة وطاقتها وانعكاساً للواقع على الطبيعة وليس سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقنناً لها مع عدم الإخلال بحق جهة الولاية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لعملها .

مادّة ٧ - الترخيص إجباري لجميع أنشطة ومزارع تربية وإنتاج الأرانب وصناعة أعلافها ولمدة عام ومضاعفاته بحد أقصى ثلاث سنوات ويجدد فور انتهاء مده .

مادّة ٨ - يلغى ترخيص التشغيل في حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالنشاط أو غلقها لأى سبب أو لعدم تجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

مادّة ٩ - مصدر السلالات المراد تربيتها :

بند ١ - في حالة استيراد سلالات من الخارج : يجب الحصول على التصاريح الازمة لاستيراد سلالات أو خطوط أرانب ذات توثيق علمي معتمد وليس خلطان تجارية غير منسبة موضحاً فيها البلد المستورد منها - نوع السلالة (التقييم الأبوى من خلال سجلات التنسيب) والمواصفات القياسية المعتمدة لهذه السلالة من بلد المنشأ من خلال اللجنة المختصة بذلك والمشكلة في قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، مع إفاده من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأن الموقف الوبائي لدولة المنشأ يسمح بالاستيراد .

بند ٢ - في حالة شراء سلالات من الداخل : يجب أن يكون من جهات معتمدة من قبل قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ، ومصرح لها ببيع سلالات أرانب للتربية .

مادة ١٠ - الشروط الفنية اللازم توافقها في سلالات الأرانب : يجب أن تكون هذه السلالة خالية من الأمراض ولديها سجل للتنسيب وأن تكون مرقمة ذوى مواصفات قياسية مظهرة مطابقة لصفات السلالة وخالية من أي عيوب .

مادة ١١ - يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام واحد فقط كمهلة لتوفيق أوضاع مزارع الأرانب ، وتحديد الهدف من النشاط سواء كان لإنتاج سلالات أرانب أو لإنتاج أرانب لحم .

مادة ١٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ١٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٨/٩/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عزالدين أبوستيت